

عمدة القاري

يعني التاء فتح الروائتين وأقوى الصلاة بأصل لا النبي بتعليم مكلفا مأمورا النبي على E أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قلت فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل E للنبي وأما وجه الضم فهو أن جبريل E يخبر عن نفسه أنه أمر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله ثم قال يرجع إلى جبريل E ومن قال في وجه الضم أن النبي أخبر عن نفسه أنه أمر به هكذا وأن الضمير في قال يرجع إلى النبي فقدأبعد وإن كان التركيب يقتضي هذا أيضا قوله أعلم ما تحدث به بصيغة الأمر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه وقال القرطبي طاهره الإنكار لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبريل عن رواه فيما هي إنما عليه عروة حجة أن عندي والأولى فنسيه بلغه أو يبلغه لم لأنه إما E عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر له حديث جبريل موطنًا له ومعلما له بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل E للنبي عليها قوله أو أن جبريل قال السفاقي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال النووي الواو مفتوحة وأن ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب (الاقتضاب) كسر الهمزة أظهر لأنه استفهام مستأنف إلا أنه ورد بالواو والفتح على تقدير أو علمت أو حدث أن جبريل E نزل قلت لم يذكر أحد منهم أن الواو أي واو هي وهي واو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شيء مقدر ولم يبين ما هو المقدر قوله وقت الصلاة بإفراد الوقت في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلاة بلفظ الجمع قوله قال عروة قال الكرمانى هذا إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري قلت فكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتي في باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب قوله في حجرتها قال ابن سيده الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي (المنتهى) و (الصحاح) الحجرة حظيرة الإبل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة أي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله أن تظهر ذكر في (الموعب) يقال ظهر فلان السطح إذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى فما استطاعوا أن يظهروه (الكهف 97) أي ما قدرُوا أن يعلوا عليه لارتفاعه وإملاسه وفي (المنتهى) ظهرت البيت علوته وأظهرت بفلان أعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح إذا علا فوقه قيل وإنما قيل له كذلك لأنه إذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الأول أقرب وأليق بظاهر الحديث لأن الضمير في قوله تظهر إنما هو راجع إلى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفي

الكلام في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن قريب في باب وقت العصر إن شاء الله .

ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الأول فيه دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزي قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لأنه لا يصح عنهم وصح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا الثاني فيه المبادرة بالصلاة في أول وقتها وهذا هو الأصل وأن روي الإبراد بالظهر والإسفار بالفجر بالأحاديث الصحيحة الثالث فيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع إلى السنة الخامس فيه أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما أسند إلى بشير بن أبي مسعود قنع به السادس استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس قلت هذا استدلال غير صحيح لأن جبريل E كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي حينئذ ورد بأنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال